قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٩

بفرض رسم على طلبات الترخيص فى التصدير والاستيراد فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٦٠ بتاريخ ١٣ يناير (كانون الثانى) سنة ١٩٥٢ فى شأن التصدير والاستيراد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ :

(١) يفرض على كل طلب ترخيص فى التصدير رسم مقداره عشر ليرات سورية ؛

(٢) يفرض على كل طلب ترخيص فى الاستيراد رسم بواقع ٢٪ (اثنين فى المائة) من قيمة البضائع المرخص فى استيرادها .

(٣) يفرض على كل طلب بتعديل ترخيص الاستيراد أو مد أجله ما يعادل عشر الرسم المقرر على الطلب الأصلى .

ولا يفرض الرسم المقرر بموجب هذه الفقرة على حالات تعديل الترخيص أو مد أجله التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد .

(٤) يعين وزير الاقتصاد بقرار منه كيفية تحصيل هذا الرسم .

مادة ٢ — تعفى من الرسم المقرر فى المادة السابقة طلبات التراخيص المقدمة عن :

(١) البضائع التى تستوردها المصالح الحكومية والبلديات والمؤسسات العامة .

(٢) البضائع المستوردة برسم الترانسيت .

(٣) البضائع المقبولة فى وضع الإدخال أو الاستيراد المؤقت والبضائع المرتجعة بعد تصديرها والبضائع المصدرة مؤقتا والمعاد استيرادها ما عدا الإضافة الطارئة عليها فيستحق الرسم عنها .

(٤) البضائع المستوردة باسم الهيئات السياسية أو القنصلية أو باسم موظفى هذه الهيئات الذين يستفيدون من الإعفاءات الجمركية طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

(٥) البضائع التى تستوردها المؤسسات الدولية التى تتمتع بالإعفاءات .

(٦) المطبوعات الثقافية والصحف والمجلات والطوابع البريدية ومعدات الصناعة والآلات اللازمة لزيادة الإنتاج القومى والمواد الضرورية للصناعة والمواد التموينية والمنتجات البترولية والحيوانات والطيور التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٦ يوليو سنة ١٩٥٩

وعلى وزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩

بتخويل وزير الصناعة المركزى سلطة فرض رسوم مقابل فحص الخامات والمنتجات الصناعية ومعايرة الأجهزة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛